

Distr.: Limited
6 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكرة من الأمانة إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	الفصل السادس - حقوق الطرفين والأطراف الثالثة المدينة والتزاماتهما
٤	القسم الأول - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما
٤	ألف - قواعد عامة
٤	المادة ٦٢ - مصدر حقوق الطرفين والتزاماتهما
٤	المادة ٦٣ - التزام الشخص الذي في حيازته موجود مرهون بالحفاظ عليه
٥	المادة ٦٤ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون أو بتسجيل إشعار بالإلغاء
٦	المادة ٦٥ - حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالموجود المرهون
٦	باء - قواعد تخص موجودات معينة
٦	المادة ٦٦ - إقرارات المانح
٧	المادة ٦٧ - حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين المستحق
٧	المادة ٦٨ - حق الدائن المضمون في السداد



الصفحة

- المادة ٦٩ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة ٨
- القسم الثاني - حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها ٨
- ألف - المستحقات ٨
- المادة ٧٠ - حماية المدين بالمستحق ٨
- المادة ٧١ - الإشعار بالحق الضماني في مستحق ٩
- المادة ٧٢ - إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد ٩
- المادة ٧٣ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة ١٠
- المادة ٧٤ - الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة ١١
- المادة ٧٥ - تعديل العقد الأصلي ١١
- المادة ٧٦ - استرداد المبالغ التي يسددها المدين بالمستحق ١٢
- باء - الصكوك القابلة للتداول ١٢
- المادة ٧٧ - حقوق المدين والتزاماته بمقتضى صك قابل للتداول ١٢
- جيم - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ١٣
- المادة ٧٨ - حقوق المصرف الوديع والتزاماته ١٣
- دال - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بهذه المستندات ١٣
- المادة ٧٩ - حقوق مُصدر المستند القابل للتداول والتزاماته ١٣
- هاء - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ١٣
- المادة ٨٠ - حقوق مُصدر ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط والتزاماته ١٣
- الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني ١٤
- ألف - قواعد عامة ١٤
- المادة ٨١ - الحقوق اللاحقة للتقصير ١٤
- المادة ٨٢ - التنازل عن الحقوق اللاحقة للتقصير ١٥
- المادة ٨٣ - الطرائق القضائية وغير القضائية لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير ١٦
- المادة ٨٤ - الانتصاف القضائي وغيره من سبل الانتصاف الرسمية للمانح بشأن عدم امتثال الدائن المضمون ١٦
- المادة ٨٥ - حق المانح في الاسترداد ١٧
- المادة ٨٦ - حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ ١٧

الصفحة

- المادة ٨٧ - حق الدائن المضمون في الحيابة ١٨
- المادة ٨٨ - استعادة حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء ١٨
- المادة ٨٩ - التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة ١٩
- المادة ٩٠ - الإشعار المسبق بالتصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة ١٩
- المادة ٩١ - توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ٢٠
- المادة ٩٢ - احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون ٢١
- المادة ٩٣ - احتياز حقوق من خلال تصرف قضائي في الموجودات المرهونة ٢٢
- المادة ٩٤ - احتياز حقوق من خلال تصرف غير قضائي ٢٣
- باء- قواعد تخص موجودات معينة ٢٤
- المادة ٩٥ - المستحقات ٢٤
- المادة ٩٦ - الصكوك القابلة للتداول ٢٥
- المادة ٩٧ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٢٥
- المادة ٩٨ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بها ٢٦
- المادة ٩٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ٢٦

الفصل السادس - حقوق الطرفين والأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها

القسم الأول - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما

ألف - قواعد عامة

المادة ٦٢ - مصدر حقوق الطرفين والتزاماتهما

رهنًا بأحكام هذا القانون تتحدّد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني بما يلي:

(أ) الشروط والأحكام الواردة في الاتفاق الضماني، بما في ذلك أيّ قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه؛

(ب) أيّ عرف اتّفق الطرفان في الاتفاق الضماني على اتّباعه وأيّ ممارسات أرسياها فيما بينهما.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة: (أ) تستند إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (التي تستند هي أيضاً إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) وإلى التوصية ١١٠ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) القصد منها التأكيد مجدّداً على المبدأ القاضي بأنّه يجوز للطرفين في الاتفاق الضماني أن يصوغا اتفاقهما بأيّ طريقة يرغبان فيها من أجل تلبية احتياجاتهما المعيّنة (على النحو المتّبع في المادتين ٦ و ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وليس في المادتين ٦ و ٩ من اتفاقية البيع الدولي للبضائع)؛ و(ج) القصد منها إعطاء سند تشريعي لما يتّفق عليه الطرفان من أعراف تجارية ولما يرسياه من ممارسات تجارية فيما بينهما. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل التشريع سوف يوضّح المبدأ القاضي بأنّ الشخص الذي يطعن في نفاذ الاتفاق بحجّة عدم اتّساقه مع أحكام هذه المادة يتحمّل عبء الإثبات.]

المادة ٦٣ - التزام الشخص الذي في حيازته موجود مرهون

بالحفاظ عليه

يجب على أيّ [طرف في اتفاق ضماني] [دائن مضمون] في حيازته موجود مرهون أن يقوم بخطوات معقولة للحفاظ على ذلك الموجود وعلى قيمته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لا للدائن المضمون فحسب، بل للمانح أيضاً، أن يكون ملزماً بالحفاظ على الموجودات المرهونة، تبعاً لما إذا كانت في حيازة الدائن المضمون أو المانح. وعلى أيِّ حال، لا ينبغي أن تؤدي هذه المادة إلى منع المانح من بيع الموجودات أو إلى إتاحة الإمكانية للمانح لاجتناب أداء هذا الواجب بالتخلي عن الحيازة. وبالمثل، تتوقف كيفية تطبيق هذه المادة على الظروف المعينة المحيطة بذلك. فعلى سبيل المثال، إذا ما كانت تكلفة الحفاظ على الموجود المرهون تتجاوز قيمته، فإنَّ الدائن المضمون عادة ما لا يتخلَّى عن حيازته فحسب، بل يقوم بخطوات أيضاً لتدارك مسألة عدم وجود ضمانات. ويمكن تناول هذه المسائل في دليل الاشتراع. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في كيفية تطبيق التزام الدائن المضمون بالقيام بخطوات معقولة في سبيل الحفاظ على الموجود المرهون في حالة الموجودات غير الملموسة. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان فرضُ التزام من هذا النحو على الدائن المضمون، في حال كون الموجودات المرهونة أوراقاً ماليةً غير مودَّعة لدى وسيط، يتعارض مع حق الدائن المضمون في الاستعمال، بمقتضى المادة ٥ (١) من التوجيه بشأن ترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية (وهي المسألة نفسها الواردة في المادة ٦٤ أدناه).]

المادة ٦٤ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون

أو بتسجيل إشعار بالإلغاء

إذا تمَّ الوفاء بالالتزام المضمون كاملاً، ولم يعد ثمة التزام إضافي على الدائن المضمون بتقديم ائتمان مضمون بالموجودات المرهونة، رهنًا بأيِّ حقوق في الحلول لصالح الشخص الذي يفى بالالتزام المضمون، ينقضي الحق الضماني، ويجب على الدائن المضمون أن يعيد الموجود المرهون الذي في حيازته إلى المانح، أو أن يسجِّل إشعاراً بالإلغاء، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٩ من هذا القانون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لهذه المادة أو لدليل الاشتراع معالجة مسألة التزام المُحال إليه بسحب الإشعار الموجه إلى المدين المستحق. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة مادة جديدة تسمح للدائن المضمون بإعادة أوراق مالية مكافئة غير مودَّعة لدى وسيط لتحلَّ محلَّ الأوراق المالية المرهونة أصلاً غير المودَّعة لدى وسيط (انظر المادة ٥ (٢) من التوجيه بشأن ترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية).]

المادة ٦٥ - حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالموجود المرهون

- ١ - للدائن المضمون الذي في حوزته الموجود المرهون الحق فيما يلي:
 - (أ) استرداد النفقات المعقولة التي يتكبدها للحفاظ على هذا الموجود، وفقاً للمادة ٦٣ من هذا القانون؛
 - (ب) استخدام هذا الموجود استخداماً معقولاً؛
 - (ج) استعمال العائدات المالية المتأتية من هذا الموجود في سداد الالتزام المضمون؛
 - ٢ - للدائن المضمون الحق في تفقد الموجود المرهون الذي في حيازة المانح [في أي وقت معقول] [بأي طريقة معقولة].
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ من هذه المادة نظراً لأنه سبق تناول التزام الطرفين بممارسة حقوقهما وأداء واجباتهما بنيتة حسنة وبطريقة معقولة تجارياً في المادة ٤ التي تتناول مسألة المعيار العام للسلوك (A/CN.9/WG.VI/WP.61).]

باء - قواعد تخصُّ موجودات معيّنة

المادة ٦٦ - إقرارات المانح

- ١ - يقرُّ المانح في وقت إبرام الاتفاق الضماني، [ما لم يتفق المانح والدائن المضمون على خلاف ذلك]، بما يلي:
 - (أ) أنَّ للمانح الحق في أن ينشئ حقاً ضمانياً في المستحق [أو الصلاحية لذلك]؛
 - (ب) أنَّ المانح لم يسبق له أن أنشأ حقاً ضمانياً في المستحق لصالح دائن مضمون آخر؛
 - (ج) أنَّ المدين بالمستحق ليس له، ولن يكون له، أيُّ دُفوع أو حقوق مقاصّة.
 - ٢ - لا يقرُّ المانح، [ما لم يتفق المانح والدائن المضمون على خلاف ذلك]، بأنَّ المدين بالمستحق له، أو سوف تكون له، المقدرة على السداد.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يلزم استبقاء نص العبارات الواردة بين معقوفتين في مقدمة الفقرة ١ والفقرة ٢ من هذه المادة. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنه، بعد إيراد جميع الأحكام

القانونية الإلزامية في الفقرة ١ من المادة ٣، سوف تصبح جميع الأحكام الأخرى في مشروع القانون النموذجي خاضعة لاستقلالية الطرفين، مما تنتفي معه ضرورة العبارات المصوغة على غرار العبارات الواردة بين معقوفتين (انظر أيضاً المادة ٦٧). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (أ)، لأنه لا يكون للمانح رسمياً "الحق" في إنشاء حق ضماني، فيما يخص الإحالة التي تخل باتفاق بعدم الإحالة، وإنما الصلاحية لذلك فحسب.

المادة ٦٧ - حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق

١ - يجوز للمانح أو الدائن المضمون أو لكليهما إرسال إشعار بالحق الضماني وتعليمات بشأن السداد إلى المدين بالمستحق، [ما لم يتفق المانح والدائن المضمون على خلاف ذلك]، أمّا بعد أن يرسل الإشعار بالحق الضماني [ويُتلّقاه المدين بالمستحق] فلا يجوز إلاّ للدائن المضمون أن يرسل تعليمات بشأن السداد.

٢ - لا يُعدُّ الإشعار بالحق الضماني أو بتعليمات السداد، المرسل على نحو يُخلُّ بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، غير نافذ في حكم المادة ٧٣ من هذا القانون، ولكن ليس في هذه المادة ما يمسّ بأيّ التزام أو مسؤولية على عاتق الطرف المخِلُّ بشأن ما ينشأ من أضرار عن ذلك الإخلال.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارتين الواردتين بين معقوفتين في الفقرة ١ من هذه المادة، التي تتناول أولاهما موضوع حق الطرفين في الاتفاق على خلاف ذلك، في حين تتناول الثانية مسألة ما إذا كان ينبغي أن يرسل الدائن المضمون الإشعار فحسب أم ينبغي أن يتلقاه المدين بالمستحق أيضاً (تثار هذه المسألة في المادتين ٦٨ و ٧٣ أيضاً).]

المادة ٦٨ - حق الدائن المضمون في السداد

١ - يحقُّ للدائن المضمون، فيما بينه وبين المانح، [ما لم يُتفق على خلاف ذلك، و] سواء أُرسل إشعار بالحق الضماني أم لم يُرسل، ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بعائدات ما يُسدّد إليه وما يُعاد إليه من موجودات ملموسة بخصوص المستحق المرهون؛

(ب) الحصول على عائدات ما يُسدّد إلى المانح وعلى ما يُعاد أيضاً إلى المانح من موجودات ملموسة بخصوص المستحق المرهون؛

(ج) الحصول على عائدات ما يُسدّد إلى أيّ شخص آخر وعلى الموجودات الملموسة المعادة إلى ذلك الشخص بخصوص المستحق المرهون، إذا كان لحق الدائن المضمون أولوية على حقّ ذلك الشخص.

٢- تقتصر حقوق الدائن المضمون، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، على قيمة الالتزام المضمون. [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليقات سوف توضح أنّ المواد من ٦٦ إلى ٦٨ تستند إلى التوصيات من ١١٤ إلى ١١٦ من دليل المعاملات المضمونة، والتي تستند هي أيضاً إلى المواد من ١٢ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. والقصد من التغييرات التوضيح دونما تغيير مضمون هذه المواد الجوهرية.]

المادة ٦٩- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

يكون الاتفاق بين المانح والدائن المضمون على أنّ الدائن المضمون يحق له أن يقوم بخطوات من أجل الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة نافذاً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يضع في اعتباره أنّه مع أنّ المادتين ٣ (استقلالية الطرفين) و ٦٣ (التزام الشخص الذي في حيازته موجود مرهون بالحفاظ عليه) قد تكفيان عموماً لضمان جواز قيام الدائن المضمون بخطوات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة، كون هذه المادة ضرورية لأنّ هذه الحقوق هي عادةً حقوق صاحب الممتلكات الفكرية (من أجل تجديد تسجيل براءة اختراع أو ملاحقة الأطراف المنتهكة لتلك الحقوق مثلاً).]

القسم الثاني- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها

ألف- المستحقات

المادة ٧٠- حماية المدين بالمستحق

١- لا يؤثّر إنشاء حق ضماني في مستحق في حقوق والتزامات المدين بالمستحق، بما في ذلك شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، من دون موافقته هو، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون خلافاً لذلك.

- ٢- يجوز، في تعليمات السداد، تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين بالمستحق أن يقوم بالسداد إليه، ولكن لا يجوز تغيير ما يلي فيها:
- (أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛
- (ب) الدولة المحددة في العقد الأصلي لإجراء السداد فيها إلى دولة أخرى غير الدولة الكائن فيها المدين بالمستحق.

المادة ٧١- الإشعار بالحق الضماني في مستحق

- ١- يبدأ نفاذ الإشعار بالحق الضماني أو بتعليمات السداد حينما يتسلمه المدين بالمستحق إذا كان محدّد على نحو معقول المستحق المرهون والدائن المضمون ومحرراً بصيغة لغوية يُتوقع على نحو معقول أن تُعلم المدين بالمستحق بمحتوياته.
- ٢- يكفي توجيه الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد بالصيغة اللغوية للعقد الأصلي بين المانح والمدين بالمستحق.
- ٣- يجوز أن يتعلق الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٤- يُعدّ الإشعار بحق ضماني لاحق إشعاراً بجميع الحقوق الضمانية السابقة.

المادة ٧٢- إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد

- ١- تُبرأ ذمة المدين بالمستحق، إلى حين تسلمه إشعاراً بالحق الضماني في مستحق، بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.
- ٢- بعد تسلم المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني، لا تبرأ ذمته، رهناً بأحكام الفقرات من ٣ إلى ٨ من هذه المادة، إلا بالسداد إلى الدائن المضمون أو وفقاً لتعليمات السداد، إذا ورد ما يخالف ذلك من تعليمات ترد في الإشعار أو تصدر لاحقاً عن الدائن المضمون كتابةً ويتسلمها المدين بالمستحق.
- ٣- إذا تسلم المدين بالمستحق تعليمات سداد متعددة تتعلق بحق ضماني واحد بشأن المستحق نفسه الذي ينشئه المانح نفسه، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد تسلمها من الدائن المضمون قبل السداد.
- ٤- إذا تسلم المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من حق ضماني واحد في المستحق ذاته الذي ينشئه المانح ذاته، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار تسلمه.

- ٥- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بشأن حق ضماني لاحق واحد أو أكثر، أُبرئت ذمّته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحقوق الضمانية اللاحقة.
- ٦- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني في جزء من مستحق واحد أو أكثر أو في حق غير مجزأ في مستحق واحد أو أكثر، أُبرئت ذمّته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار.
- ٧- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً حسبما تنص عليه الفقرة ٦ من هذه المادة، وقام بالسداد وفقاً للإشعار، فلا تبرأ ذمّته إلا بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو ذلك الحق غير المجزأ.
- ٨- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني من دائن مضمون لاحق، حقّ له أن يطلب من الدائن المضمون أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت إنشاء الحق الضماني الذي أعطاه المانح الأصلي للدائن المضمون الأصلي وأي حق ضماني بعد ذلك، وإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، أُبرئت ذمّة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار بالحق الضماني.
- ٩- يشمل الإثبات الكافي بشأن الحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، أيّ كتابة صادرة عن المانح تُبيّن أنّ الحقّ الضماني قد أنشئ.
- ١٠- لا تمسّ هذه المادة بأيّ سبب آخر يسوّغ إبراء ذمّة المدين بالمستحق بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ٧٣- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

- ١- يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه الدائن المضمون بسداد المستحق المرهون، أن يثير تجاه الدائن المضمون ما يلي من دفع، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٧٤ من هذا القانون:
- (أ) كل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أيّ عقد آخر كان يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن للمدين بالمستحق أن يثيرها وكأن ذلك الحق الضماني لم يُنشأ وكان المطالبة صادرة عن المانح؛

(ب) أي حق مقاصة آخر كان متاحاً للمدين بالمستحق في وقت تسلمه الإشعار بالحق الضماني.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يثير، على سبيل الدفع أو الحقوق في المقاصة تجاه المانح، مسألة الإخلال بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ أو الفقرة ٥ من المادة ١١، يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء الحق الضماني.

المادة ٧٤- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة

- ١- رهناً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمدين بالمستحق أن يتفق مع المانح، بكتابة موقعة من المدين بالمستحق، على ألا يثير تجاه الدائن المضمون الدفع وحقوق المقاصة المشار إليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.
- ٢- لا يجوز تعديل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلا باتفاق مكتوب يوقع عليه المدين بالمستحق، ويكون نفاذه تجاه الدائن المضمون خاضعاً للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من هذا القانون.
- ٣- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية صادرة عن الدائن المضمون، أو المستندة إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٧٥- تعديل العقد الأصلي

- ١- يكون أي اتفاق يُبرم بين المانح والمدين بالمستحق قبل الإشعار بالحق الضماني المنشأ بموجب اتفاق ضماني، ويمس بحقوق الدائن المضمون، نافذاً تجاه الدائن المضمون ويُكسب الدائن المضمون حقوقاً مقابلة.
- ٢- لا يكون أي اتفاق يُبرم قبل الإشعار بالحق الضماني المنشأ بموجب اتفاق ضماني بين المانح والمدين بالمستحق ويمس بحقوق الدائن المضمون، نافذاً تجاه الدائن المضمون إلا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا قبل به الدائن المضمون؛

(ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكامله بالوفاء به، وكان التعديل منصوباً عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أيّ دائن مضمون حصيف أن يقبل التعديل في سياق العقد الأصلي.

٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأيّ حق للمانح أو الدائن المضمون ناشئ عن الإخلال باتفاق مبرم بينهما.

المادة ٧٦- استرداد المبالغ التي يسدّها المدين بالمستحق

١- لا يعطى تقصير المانح في تنفيذ العقد الأصلي المدين بالمستحق الحق في أن يسترد من الدائن المضمون أيّ مبلغ يكون قد سدّه المدين بالمستحق إلى المانح أو إلى الدائن المضمون.

٢- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأيّ حقوق قد تكون للمدين بالمستحق تجاه المانح بمقتضى قانون آخر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أن المواد من ٧٠ إلى ٧٦ من مشروع القانون النموذجي تستند إلى التوصيات من ١١٧ إلى ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المواد من ١٥ إلى ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وقد أضيفت الفقرة ٢ من المادة ٧٦ (التي تستند إلى التوصية ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات) لتوضيح أنّه لا يقصد بهذه المادة حرمان المدين بالمستحق من أيّ حقوق قد تكون له بمقتضى قوانين أخرى من أجل السعي إلى استرداد المبالغ المسددة من شريكه التعاقدى، أي المانح/المخيل.]

باء- الصكوك القابلة للتداول

المادة ٧٧- حقوق المدين والتزاماته بمقتضى صك قابل للتداول

تخضع حقوق الدائن المضمون بمقتضى صك قابل للتداول تجاه شخص مدين ملتزم بمقتضى ذلك الصك للقانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: تبعاً للنهج الذي يأخذ به الفريق العامل بخصوص إنشاء حق ضماني نافذ تجاه الكافة في صك قابل للتداول بتظهير على سبيل ضمان الرهن بمقتضى

اتفاقية جنيف للقانون الموحد (أي. بما يشمل إشارة مرجعية إلى تلك القاعدة في قاعدة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وقاعدة الأولوية بشأن الصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وربما المستندات القابلة للتداول)، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أن يضمن هذه المادة قاعدةً على النسق التالي: "لا يؤثر هذا القانون سلباً في حقوق حائزي الصكوك القابلة للتداول. بمقتضى قانون يتعلق بالصكوك القابلة للتداول". [

جيم - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

المادة ٧٨ - حقوق المصرف الوديع والتزاماته

- ١ - لا يمسُّ إنشاء حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي بحقوق والتزامات المصرف المفتوح لديه الحساب من دون موافقته، ولا يلزم المصرف الوديع بتقديم أيِّ معلومات عن الحساب المصرفي إلى أطراف ثالثة.
- ٢ - لا يؤثر أيُّ حق ضماني قد يكون للمصرف الوديع في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لديه في ما قد يكون لذلك المصرف من حقوق في المقاصة بمقتضى قوانين أخرى.

دال - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بهذه المستندات

المادة ٧٩ - حقوق مُصدر المستند القابل للتداول والتزاماته

تخضع حقوقُ الدائن المضمون بمقتضى مستند قابل للتداول، تجاه المُصدر أو أيِّ شخص آخر مدين مُلزم بمقتضى المستند القابل للتداول، للقانون المتعلق بالمستندات القابلة للتداول.

هاء - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

المادة ٨٠ - حقوق مُصدر ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط والتزاماته

تخضع حقوقُ الدائن المضمون بمقتضى ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط تجاه مُصدرها للقانون المتعلق بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في هذه المادة مع الفقرة ٨ من الخيار ألف، والفقرة ٦ من الخيار باء، من المادة ٦١ (A/CN.9/WG.VI/WP.61/Add.1).]

الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني

ألف - قواعد عامة

المادة ٨١ - الحقوق اللاحقة للتقشير

- ١ - يحقُّ للمانح، بعد التقشير، أن يمارس واحداً أو أكثر من الحقوق التالية:
 - (أ) سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به كاملاً على أيِّ نحو آخر والحصول على مخالصة من الحق الضماني في كلِّ الموجودات المرهونة؛
 - (ب) التقدم إلى محكمة أو سلطة أخرى بطلب للانتصاف إذا كان الدائن المضمون لا يمثل لالتزاماته بمقتضى أحكام هذا القانون؛
 - (ج) عرض اقتراح على الدائن المضمون، أو رفض اقتراح من الدائن المضمون، بأنَّ يحتاز الدائن المضمون أحد الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلِّي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛
 - (د) ممارسة أيِّ حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أيِّ قانون آخر.
- ٢ - يحقُّ للدائن المضمون، بعد التقشير، أن يمارس واحداً أو أكثر من الحقوق التالية:
 - (أ) حيازة الموجود الملموس المرهون؛
 - (ب) بيع الموجود المرهون أو التصرف فيه على نحو آخر أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه؛
 - (ج) في حالة الحق الضماني في كل موجودات المانح، بيع منشأة أعمال المانح كمنشأة عاملة أو التصرف فيها على نحو آخر؛
 - (د) الاقتراح بأنَّ يحتاز الموجود المرهون على سبيل الوفاء الكلِّي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛

[(هـ)] تحصيل قيمة الحق الضماني في الموجود المرهون الذي يكون في شكل مستحق أو صك قابل للتداول أو حق في سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي أو أوراق مالية مودعة لدى وسيط، أو إنفاذ ذلك الحق الضماني على نحو آخر؛

[(و)] ممارسة الحقوق بمقتضى مستند قابل للتداول؛

[(ز)] ممارسة أي حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أي قانون آخر، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣- لا تحول ممارسة حق لاحق للتقصير دون ممارسة حق آخر لاحق للتقصير، ما لم تجعل ممارسة أحد الحقوق من المستحيل ممارسة حق آخر.

٤- رهنًا بأحكام المادة ٤ من هذا القانون، لا تحول ممارسة حق لاحق للتقصير فيما يتعلق بموجودات مرهونة دون ممارسة حق لاحق للتقصير فيما يتعلق بالالتزام المضمون، والعكس بالعكس.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصيات ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ من دليل المعاملات المضمونة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في الفقرة الفرعية ٢ (ج)، التي تستحدث حقاً جديداً للدائن المضمون الذي له حق ضماني في كل موجودات المانح. وهذا الحكم الجديد، الوارد بين معقوفتين لكي ينظر فيه الفريق العامل، إنما القصد منه أن يبيِّن صراحةً ما تنطوي عليه التوصية ١٣٢ من دليل المعاملات المضمونة ضمناً (والتي يرد مدار التركيز فيها في المادة ٤ من مشروع القانون النموذجي)، أي أنَّه يجوز للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في جميع موجودات منشأة أعمال أن يبيع منشأة الأعمال بوصفها منشأة عاملة، بدلاً من بيع الموجودات المرهونة كل منها على حدة، إذا كان ذلك من المعقول تجارياً (لزيادة قيمة حوزة المانح إلى أقصى حد مثلاً). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضِّح أنَّ هذه المادة تتناول مسألة الحقوق اللاحقة للتقصير التي تسري على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات، في حين أنَّ القسم الخاص بموجودات معينة يشير إلى حقوق إضافية لاحقة للتقصير تسري على الحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات، ومنها المستحقات (مثل الحق في تحصيل المستحقات).]

المادة ٨٢- التنازل عن الحقوق اللاحقة للتقصير

رهنًا بالمادة ٤ من هذا القانون:

- (أ) يجوز للمانح ولأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر أن يتنازل انفرادياً عن أي حق من حقوقه أو أن يغيّر تلك الحقوق بالاتفاق بمقتضى أحكام هذا الفصل، ولكن ذلك لا يجوز له إلا بعد التقصير؛
- (ب) يجوز للدائن المضمون أن يتنازل انفرادياً عن أي حق من حقوقه أو أن يغيّر تلك الحقوق بالاتفاق بمقتضى أحكام هذا الفصل.

المادة ٨٣ - الطرائق القضائية وغير القضائية

لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

- ١ - يجوز للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بالطرائق القضائية وغير القضائية.
 - ٢ - تخضع ممارسة الدائن المضمون القضائية لحقوقه اللاحقة للتقصير لـ [قواعد الإجراءات القانونية المدنية التي تحددها الدولة المشترعة].
 - ٣ - تخضع ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير، خارج نطاق القضاء، للمادة ٤ والمواد من ٨٨ إلى ٩١ من هذا القانون.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يتضمن عبارات مصوغة على غرار صيغة التوصية ١٣٨ من دليل المعاملات المضمونة وذلك لتأكيد أهمية الإجراءات غير القضائية بالنسبة لتوافر الائتمان ويُسَرّ تكلفتها.]

المادة ٨٤ - الانتصاف القضائي وغيره من سبل الانتصاف الرسمية للمانح

بشأن عدم امتثال الدائن المضمون

- يحقّ للمدين أو المانح أو لأي شخص آخر ذي مصلحة التماس الانتصاف من محكمة [أو سبل انتصاف رسمية أخرى تحددها الدولة المشترعة]، بما في ذلك [تحدّد الدولة المشترعة إجراءات قضائية معجّلة]، إذا قصّر الدائن المضمون في الامتثال لالتزاماته حين إنفاذ الحق الضماني قضائياً أو خارج نطاق القضاء وفقاً للمادة ٨٣ من هذا القانون.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أن "سبل الانتصاف الرسمية الأخرى التي تحددها الدولة المشترعة" يجوز أن تشمل سبل الانتصاف لدى هيئة تحكيم أو غرفة تجارة أو كاتب عدل، إذا كان ثمة اتفاق على ذلك مبرّم بين المانح والدائن المضمون قابل للإلزام بمقتضى قانون الدولة المشترعة. كما أن دليل الاشتراع: (أ) سوف يوضّح أيضاً أن قانون الدولة المشترعة يجب أن يوفر، في مثل

هذه الحالة، الحماية لحقوق الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في ذلك الاتفاق في الموجودات المرهونة؛ و(ب) سوف يبحث في أنواع الإجراءات القضائية المعجلة؛ و(ج) سوف يقدم أمثلة على "الأشخاص ذوي المصلحة"، ومنهم مثلاً دائن مضمون مرتبته في الأولوية أدنى من مرتبة الدائن المضمون المنفذ، أو مانح أو شريك في ملكية الموجودات المرهونة. وفيما يتعلق خصوصاً بتسوية المنازعات ذات الصلة بالإنفاذ بواسطة التحكيم، سوف يشير دليل الاشتراع أيضاً إلى ضرورة أن ينص القانون على كفالة توجيه إشعار إلى الدائنين من الأطراف الثالثة (قبل القيام ببيع خارج نطاق القضاء بمقتضى المادة ٨٨ مثلاً، وإتاحة فرصة لهم لإثبات حقوقهم (مثل الحق في تولي الإنفاذ بمقتضى المادة ٨٦ أو في السداد إليهم من عائدات البيع وفقاً لمرتبتهم في الأولوية بمقتضى المادة ٩١ من هذا القانون).]

المادة ٨٥ - حق المانح في الاسترداد

١ - يحق للمدين أو المانح أو لأي شخص آخر ذي مصلحة استرداد الموجودات المرهونة بسداد قيمة الالتزام المضمون كاملة أو الوفاء به كاملاً على نحو آخر، بما في ذلك دفع الفائدة وتكاليف الإنفاذ.

٢ - يجوز أن يُمارس هذا الحق الخاص بالاسترداد إلى حين قيام الدائن المضمون ببيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر، أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو احتيازها أو تحصيلها، أو إلى حين إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لذلك الغرض.

المادة ٨٦ - حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى

في تولي الإنفاذ

١ - على الرغم من قيام دائن مُطالب مُنافس آخر ببدء إجراءات الإنفاذ، يحق للدائن المضمون الذي لحقه الضمان أولوية على الحق الضماني للدائن المُنفذ أن يتولّى عملية الإنفاذ في أي وقت قبل قيام الدائن المضمون ببيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو احتيازها، أو إلى حين إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لذلك الغرض.

٢ - يشمل حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي عملية الإنفاذ الحق في الإنفاذ بأي طريقة متاحة للدائن المضمون بمقتضى هذا القانون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يمكن حذف الفقرة ٢ من هذه المادة، لأنها تذكر فيما يبدو أنَّ الدائن المضمون الذي يتولَّى عملية الإنفاذ له الحقوق اللاحقة للتقصير نفسها التي يتمتع بها أيُّ دائن مضمون.]

المادة ٨٧ - حق الدائن المضمون في الحيابة

يحقُّ للدائن المضمون، بعد التقصير، حيابة الموجودات الملموسة المرهونة.

المادة ٨٨ - استعادة حيابة الموجودات المرهونة

خارج نطاق القضاء

[١-] يحقُّ للدائن المضمون حيابة الموجودات الملموسة المرهونة من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

(أ) إذا وافق المانح في الاتفاق الضماني على أن يحوز الدائن المضمون تلك الموجودات من دون أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى؛

(ب) إذا وجَّه الدائن المضمون إلى المانح وأيِّ شخص حائز للموجودات المرهونة [أو مدين بالسداد أو ملزم بالوفاء بأيِّ شكل آخر] إشعاراً بالتقصير وباعتزام الدائن المضمون أن يحوز الموجودات من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً بعد [إرسال] [تسلُّم] الإشعار؛

(ج) إذا لم يعترض المانح أو أيُّ شخص حائز للموجودات المرهونة، وقت سعي الدائن المضمون إلى حيازتها.

[٢-] لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف، أو قد تتدنَّى قيمتها سريعاً، أو كانت من نوع يُباع في سوق معترف بها.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة (والتي يُقصد بها أن تكون مقابلة للقاعدة الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٩٠، التي تنص على عدم لزوم الإشعار إذا كانت الموجودات المرهونة سلعاً قابلة للتلف).]

المادة ٨٩- التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة

- ١- يحقُّ للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يبيع الموجودات المرهونة أو أن يتصرف فيها على نحو آخر، أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها، من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى.
- ٢- رهناً بأحكام المادة ٤، يجوز للدائن المضمون الذي يمارس الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يختار طريقة البيع أو غيرها من طرائق التصرف أو الإيجار أو الترخيص والأسلوب المتبع في ذلك والوقت والمكان وسائر الجوانب المتعلقة بذلك.

المادة ٩٠- الإشعار المسبق بالتصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة

- ١- يجب على الدائن المضمون، بعد التقصير، أن يوجّه إشعاراً باعتزامه بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وفقاً للمادة ٨٩ من هذا القانون.
- ٢- يجب توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلى كل من:
 - (أ) المانح وأي مدين؛
 - (ب) أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة يبلغ الدائن المضمون بتلك الحقوق كتابةً، قبل [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً على الأقل من تاريخ [إرسال الإشعار إلى المانح] [تسلّم المانح الإشعار]؛
 - (ج) أيّ دائن مضمون آخر سجّل إشعاراً بشأن حق ضماني فيما يخص الموجودات المرهونة، وذلك قبل [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً على الأقل من تاريخ [إرسال الإشعار إلى المانح] [تسلّم المانح الإشعار]؛
 - (د) أيّ دائن مضمون آخر كان حائزاً للموجودات المرهونة في الوقت الذي أخذ فيه الدائن المضمون المنفذ الموجودات في حوزته.

- ٣- يجب توجيه الإشعار قبل [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً على الأقل من تاريخ التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة، ويجب أن يتضمّن الإشعار وصفاً للموجودات المرهونة، وبياناً بالمبلغ المطلوب للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الإنفاذ، وإشارةً إلى حق المدين أو المانح في استرداد الموجودات المرهونة، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨٥ من هذا القانون، وبياناً بالتاريخ

الذي سوف يتمُّ بعده بيع الموجودات المرهونة أو التصرفُ فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، ووقت التصرف العلني ومكانه، والأسلوب المعتزم اتّباعه في التصرف.

٤- يجب أن يكون الإشعار محرراً بصيغة لغوية يُتوقع على نحو معقول أن تُعلم مَنْ ينلقونه بمحتوياته.

٥- يكفي أن يكون الإشعار الموجه إلى المانح محرراً بصيغة الاتفاق الضماني اللغوية.

٦- لا يلزم توجيه الإشعار إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف، أو قد تتدنى قيمتها سريعاً، أو كانت من نوع يُباع في سوق معترف بها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه لم يُدرج أيُّ نصٍّ في هذه المادة يكون مقابلاً للتوصية ١٥٠ من دليل المعاملات المضمونة، لأنَّ تلك التوصية استشرافية ولا تلائم قانوناً نموذجياً، ولكن يمكن مناقشتها في التعليقات.]

المادة ٩١- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

١- في حالة التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة:

(أ) [رهناً بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون،] يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يستخدم صافي العائدات المتأتية من عملية الإنفاذ التي يضطلع بها، بعد اقتطاع تكاليفها، في استيفاء الالتزام المضمون.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة، يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يدفع أيَّ فائض يتبقى بعد ذلك الاستخدام إلى أيِّ مُطالبٍ مُنافس ذي مرتبة أولوية أدنى كان قد وُجِّه إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أيِّ توزيع للفائض، إشعاراً بشأن مطالبته، في حدود مبلغ تلك المطالبة، ويجب أن يرُدَّ إلى المانح أيُّ رصيد يتبقى بعد ذلك؛

(ج) سواء أكانت هناك منازعة بشأن أحقية أيِّ مُطالبٍ مُنافس أو أولويته. بموجب هذا القانون أم لم تكن، يجوز للدائن المضمون المنفذ، وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة عموماً، أن يدفع الفائض إلى [ما تحدده الدولة المشترعة من سلطات قضائية مختصة أو سلطات مختصة أخرى أو صناديق إيداع عمومية] لتوزيعه، وفقاً لأحكام هذا القانون الخاصة بالأولوية.

٢- يجري توزيع العائدات المتأتية من التصرف القضائي أو عن عملية إنفاذ أخرى تديرها جهة رسمية بموجب [قواعد الإجراءات القانونية المدنية التي تحددها الدولة المشترعة]، ولكن وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

- ٣- يظل المدين مسؤولاً عن تبعة أيّ نقص يلزم سده بعد استخدام صافي عائدات الإنفاذ في استيفاء الالتزام المضمون.
- [٤- إذا أُخْلَ الدائن المضمون بالتزاماته بمقتضى هذه المادة، وأدّى ذلك إلى تخفيض مقدار العائدات، تُخَفَّض التَّبَعَةُ التي على المدين عن أيّ نقص بمقدار الخسارة.
- ٥- إذا نشأ الالتزام المضمون عن معاملة أبرمها فرد لأغراضه الشخصية أو العائلية أو المنزلية، وأُخْلَ الدائن المضمون بالتزاماته بمقتضى هذه المادة.]
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (أ)، الذي يثير مسألة ضرورة السداد إلى الدائنين ذوي الأفضلية قبل الدائنين المضمونين. ويجوز كذلك تعريف صافي العائدات بأنه مبلغ العائدات المتبقي بعد دفع أيّ مطالبات ذات أفضلية، أو تناوله في إطار قواعد الإجراءات القانونية المدنية لدى الدولة المشترعة المشار إليها في الفقرة ٢. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في الفقرتين ٤ و ٥ اللتين تردان بين معقوفتين.]

المادة ٩٢- احتياز الموجودات المرهونة على سبيل

الوفاء بالالتزام المضمون

- ١- يجوز للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يقترح كتابةً أن يحتاز واحداً أو أكثر من الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.
- ٢- يجب أن يرسل الاقتراح إلى:
- (أ) المانح والمدين وأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك الكفيل؛
- (ب) أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة بلغ الدائن المضمون بتلك الحقوق كتابةً قبل [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً على الأقل من تاريخ [إرسال الاقتراح إلى المانح] [تسلّم المانح الاقتراح]؛
- (ج) أي دائن مضمون آخر قام بتسجيل إشعار بحق ضماني في الموجودات المرهونة، قبل [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] أيام/يوماً على الأقل من تاريخ [إرسال الاقتراح إلى المانح] [تسلّم المانح الاقتراح]؛

(د) أيّ دائن مضمون آخر كان حائزاً للموجودات المرهونة في وقت حيازة الدائن المضمون إياها.

٣- يجب أن يحدّد الاقتراح المبلغ المستحق حتى تاريخ إرسال الاقتراح، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الإنفاذ، ومبلغ الالتزام المقترح استيفاؤه باحتياز الموجودات المرهونة؛ كما يجب أن يتضمّن وصفاً للموجودات المرهونة، وإشارة إلى حق المدين أو المانح في استرداد الموجودات المرهونة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨٤، وبياناً بالتاريخ الذي سوف يحتاز الدائن المضمون الموجودات المرهونة بعده.

٤- يجوز للدائن المضمون أن يحتاز الموجودات المرهونة، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم يتلقَ اعتراضاً كتابياً من أيّ شخص يحق له تسلّم مثل ذلك الاقتراح في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ١٥ يوماً مثلاً، تحدّدها الدولة المشترعة] أيام/يوماً من تاريخ [إرسال الاقتراح إلى المانح] [تسلّم المانح الاقتراح]؛

٥- في حالة وجود اقتراح باحتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون، تلزم موافقة توكيدية من كل شخص وُجّه إليه الاقتراح.

٦- يجوز للمانح أن يقدّم مثل ذلك الاقتراح، وإذا قبله الدائن المضمون وجب على الدائن المضمون التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الفقرة ٥ من هذه المادة تعني أنّه لا حاجة، من جهة أخرى، في حال الوفاء الكامل بالالتزام المضمون، لموافقة توكيدية من كل شخص وُجّه إليه الاقتراح؛ فيكفي ألاّ يعترض هؤلاء الأشخاص في غضون المهلة المحدّدة لذلك (انظر الفقرة ٧٠ من الفصل الثامن من دليل المعاملات المضمونة). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في هذه المسألة وفيما إذا كان ينبغي تناولها في هذه المادة صراحةً أو الاقتصار على مناقشتها في دليل الاشتراع.]

المادة ٩٣- احتياز حقوق من خلال تصرّف قضائي

في الموجودات المرهونة

إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة، أو تصرّف فيها على نحو آخر، أو أجّرها أو رخص باستخدامها، من خلال إجراء قضائي [أو عملية إجرائية أخرى تديرها جهة رسمية]، احتاز المحوّل إليه أو المستأجر أو المرخص له تلك الموجودات [تحدّد الدولة

المشترعة ما إذا كان المحوّل إليه أو المستأجر أو المرخص له يحتاز حقوقه رهناً بأيّ حقوق أخرى أو خلواً منها.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يقدم أمثلة على عمليات إجرائية أخرى تديرها جهة رسمية (لدى غرفة تجارة أو كاتب عدل مثلاً).]

المادة ٩٤ - احتياز حقوق من خلال تصرف غير قضائي

١ - إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، فإنّ أيّ شخص يحتاز حق المانح في الموجودات رهناً بالحقوق التي لها أولوية على الحق الضماني الذي يمتلكه الدائن المضمون المنفذ، ولكن خلواً من حقوق الدائن المضمون المنفذ وأيّ مطالب منافس تكون لحقه مرتبة أولوية أدنى من مرتبة أولوية حق الدائن المضمون المنفذ.

٢ - إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها، من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، حقّ للمستأجر أو المرخص له أن يستفيد من الإيجار أو الرخصة خلال فترة الإيجار أو الرخصة، إلّا تجاه الحقوق التي لها أولوية على الحق الذي يمتلكه الدائن المضمون المنفذ.

٣ - إذا قام الدائن المضمون ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، بما يتناقض مع أحكام هذا الفصل، فإنّ مشتري الموجودات المرهونة أو من حوّل إليه أو استأجرها أو رخص له باستخدامها يحتاز الحقوق أو المنافع المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، شريطة [ألا يكون على علم بانتهاك أحكام هذا الفصل يخلّ إخلالاً جوهرياً بحقوق المانح أو أيّ شخص آخر، وألا يكون عدم العلم بذلك ناتجاً عن إهمال معيب].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في نصّ العبارات الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ (وهو نصّ مقابل للتوصية ١٦٣ من دليل المعاملات المضمونة)، والقصد منه تنفيذ قرار الفريق العامل بأنّه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "محتاز الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها الحسن النية" المستخدمة في الصيغة السابقة للفقرة ٣ من هذه المادة بعبارة لا تقف عند حدّ اشتراط عدم العلم بعدم الامتثال لقاعدة

من قواعد الإنفاذ ولا تذهب إلى حد اشتراط وجود تواطؤ بين الدائن المضمون والمحتاز (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٣١).

باء- قواعد تخصُّ موجودات معيَّنة

المادة ٩٥- المستحقات

- ١- رهناً بأحكام المواد من ٧٠ إلى ٧٦ من هذا القانون:
 - (أ) في حالة التحويل بالنقل التام لمستحق، يحقُّ للمحوّل إليه أن يُحصِّل المستحق أو يُنفِذه على نحو آخر؛
 - (ب) في حالة الحق الضماني في مستحق، يحقُّ للدائن المضمون أن يُحصِّل المستحق أو يُنفِذه على نحو آخر بعد التقصير، أو قبل التقصير، ولكن بموافقة المانح.
 - ٢- يشمل حقُّ المحوّل إليه أو الدائن المضمون في تحصيل المستحق أو إنفاذه على نحو آخر الحق في أن يُحصِّل أو يُنفِذ على نحو آخر أيَّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد ذلك المستحق.
 - ٣- في حالة تحصيل المستحق أو إنفاذه على نحو آخر [، رهناً بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون]، يجب على الدائن المضمون المُنفِذ ما يلي:
 - (أ) أن يستخدم صافي العائدات المتأثية من الإنفاذ الذي يقوم به، بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ، في استيفاء الالتزام المضمون؛
 - (ب) أن يدفع أيَّ فائض يتبقّى بعد ذلك إلى أيِّ مُطالب مُنافس ذي مرتبة أولوية أدنى كان قد وجّه، قبل أيّ توزيع للفائض، إشعاراً إلى الدائن المضمون المنفِذ بشأن مطالبته، في حدود مبلغ المطالبة، وأن يردَّ إلى المانح أيَّ رصيد يتبقّى بعد ذلك.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنَّ الحقوق اللاحقة للتقصير التي تخصُّ موجودات معيَّنة تسري على الحقوق الضمانية في أنواع معيَّنة من الموجودات، في حين أنَّ الحقوق العامة اللاحقة للتقصير تسري على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يذكر ما إذا كان ينبغي جعل أيِّ حقٍّ من الحقوق العامة اللاحقة للتقصير التي تسري على الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة (مثل استعادة حيازة موجودات ملموسة مرهونة خارج إطار القضاء) يسري على الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة المعدلة على النحو

المناسب. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه ما لم ينص القانون صراحةً على الشروط وما لم يكن حق المانح في المحاكمة وفق الأصول القانونية مشمولاً بالحماية صراحةً، على سبيل المثال، فإنَّ تحصيل المستحق خارج إطار القضاء قد يتنافى مع الضمانات الدستورية الخاصة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية.]

المادة ٩٦ - الصكوك القابلة للتداول

- ١ - يحقُّ للدائن المضمون الذي له حق ضماني في صك قابل للتداول، بعد التقصير أو قبل التقصير، ولكن بموافقة المانح، [رهناً بأحكام المادة ٧٧ من هذا القانون،] أن يُحصِّل أو يُنفِذ على نحو آخر حقه في الصك القابل للتداول تجاه شخص ملزم بالوفاء بمقتضى الصك.
- ٢ - يشمل حقُّ الدائن المضمون في تحصيل صك قابل للتداول أو إنفاذه على نحو آخر الحق في أن يُحصِّل أو يُنفِذ على نحو آخر أيَّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد الصك.
- ٣ - في حالة تحصيل صك قابل للتداول أو إنفاذه بطريقة أخرى [، رهناً بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون،] يجب على الدائن المضمون المنفذ ما يلي:
- (أ) أن يستخدم صافي العائدات المتأثية من الإنفاذ الذي يقوم به، بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ، في استيفاء الالتزام المضمون؛
- (ب) أن يدفع أيَّ فائض يتبقى بعد ذلك إلى أيِّ مُطالب مُنافس ذي مرتبة أولوية أدنى، كان قد وجَّه إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أيِّ توزيع للفائض، إشعاراً بشأن مطالبته، في حدود مبلغ تلك المطالبة، وأن يردَّ إلى المانح أيَّ رصيد يتبقى بعد ذلك.

المادة ٩٧ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة

في حساب مصرفي

- ١ - يحقُّ للدائن المضمون الذي له حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، بعد التقصير أو قبل التقصير، ولكن بموافقة المانح، [رهناً بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون،] أن يُحصِّل أو يُنفِذ على نحو آخر حقه في تقاضي تلك الأموال.
- ٢ - يحقُّ للدائن المضمون أن يُحصِّل أو يُنفِذ على نحو آخر حقه الضماني بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) من دون الاضطرار إلى اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، إذا جعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛

(ب) بموجب أمر من محكمة حصراً، إذا جعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، ما لم يوافق المصرف الوديع على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضِّح أنَّه، لدى تحويل مخزون إلى مستحق، يُسدَّد المستحق إلى حساب مصرفي، ويُصدَّر شيك بناءً على ذلك الحساب، ويُشترى مخزون جديد، تبعاً لشكل الموجودات المرهونة أثناء إنفاذ الحق الضماني، وقد تُطبَّق قواعد مختلفة على إنفاذ ذلك الحق الضماني.]

المادة ٩٨ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بها

يحقُّ للدائن المضمون بعد التقصير، أو قبل التقصير ولكن بموافقة المانح، ورهنًا بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون، أن يُنفذ حقًا ضمانيًا في مستند قابل للتداول أو في موجودات ملموسة مشمولة بذلك المستند.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المادة ٩٤ تستند إلى التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمونة، وأنَّ المادة ٩٥ تستند إلى التوصية ١٣٠، وأنَّ المادة ٩٦ تستند إلى التوصيات من ٥١ إلى ٥٣، وأنَّ المادة ٩٧ تستند إلى التوصيتين ١٠٨ و ١٠٩، وأنَّ المادة ٩٨ تستند إلى التوصية ١٧٧.]

[المادة ٩٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١ - يحقُّ للدائن المضمون الذي له حق ضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط أن يقوم، بعد التقصير أو قبل التقصير، ولكن بموافقة المانح، [ورهنًا بأحكام المادة ٨٠،] ببيع الأوراق المالية المرهونة غير المودعة لدى وسيط أو بتحصيلها أو احتيازها على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزام المضمون.

٢ - يحقُّ للدائن المضمون أن يبيع الأوراق المالية المرهونة غير المودعة لدى وسيط أو أن يحصلها أو يحتازها، بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) من دون الاضطرار إلى اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، إذا جعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛

(ب) بموجب أمر من محكمة حصراً، إذا جعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، ما لم يتفق المصدر على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ القصد من هذه المادة هو تناول مسألة إنفاذ حق ضماني في أوراق مالية غير مودَّعة لدى وسيط بطريقة تكون متَّسقة مع التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة ومع القوانين الوطنية المستندة إلى التوجيه بشأن ترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية الصادر عن الاتحاد الأوروبي.]